

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2000م
باعتتماد مواصفات قياسية إلزامية للسلع والمواد
والمنتجات لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976 بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986 بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
1	م ق - أ ع م / 668 / 1999	مقاييس ضغط إطارات المركبات
2	م ق - أ ع م / 669 / 1999	طرق اختبار الزبادي (الروب)
3	م ق - أ ع م / 670 / 1999	زيت الحبة السوداء المعد للطعام
4	م ق - أ ع م / 671 / 1999	طرق فحص واختبار الشاي
5	م ق - أ ع م / 978 / 1999	الشاي
6	م ق - أ ع م / 979 / 1999	المسامير الصلب المستعملة للأخشاب والمواد الخشبية
7	م ق - أ ع م / 980 / 1999	طرق اختبار المسامير الصلب المستعملة للأخشاب والمواد الخشبية
8	م ق - أ ع م / 981 / 1999	الجير الحي والجير المطفأ عالي الكالسيوم
9	م ق - أ ع م / 982 / 1999	طرق الاختبارات الفيزيائية للجير
10	م ق - أ ع م / 983 / 1999	طرق أخذ عينات الجير الحي والجير المطفأ

11	م ق - أ ع م / 1999 / 984	الحليب المبستر
12	م ق - أ ع م / 1999 / 985	الحليب المعقم
13	م ق - أ ع م / 1999 / 986	الدجاج المجمد

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 7 / ذي القعدة / 1420 هـ،
الموافق: 12 / فبراير / 2000 م.